كذا اما لو حذف علي او عندي فلم يكن اقرارا الا ان يكون
المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي
للدين ومعي او عندي للعين وجواب لي عليك الف او اليس لي
عليك الف ببلا او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرأتني
منه اقرار كجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله
اقض غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح مثلا
او نحوها كابعث من ياخذه لا جواب ذلك بزنه او خذه او
اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها
كهي صحاح او رومية فليس باقرار لان مثل ذلك يذكر
للاستهزا واما شرط المقر به ولم يذكر ايضا فشرطه ان لا
يكون ملكا للمقر حين يقر به فقوله داري او ديني لعمرو
لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار
لغيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكا لي الي ان اقررت به
فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي
هذا لفلان غايته انه اقرار بعد انكار وان يكون بيده
ولو مآلا ليسلم بالاقرار للمقر له ح فلو لم يكن بيده حالا
ثم صار بها عمل بمقتضي اقراره بان يسلم للمقر له ح فلو
اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها وكان شراوه
افتدا له وبيعا من جهة البايع فله الخيار دون المشتري
واذا اقر بمجهول كشي وكذا صح اقراره و**رجع اليه في
بيانه** فلو قال له علي شي او كذا قبل تفسيره بغير عيادة
مريض ورد سلام ونجس لا يقتني كخنزير سوا اكان مالا
وان لم يتمول كفلس وحبة بر ام لا كقود وحق شفعة وحد
قذف وزبل لصدق كل منها بالشي مع كونه محترما وان اقر
بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله بمال عظيم او كبير او كثير
قبل

قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون
وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه قال الشافعي
رحمه الله تعالي اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح
الشك ولا استعمل الغلبة ولو قال له علي او عندي شي شي
او كذا كذا لزمه شي لان لا اقتضا العطف المغايرة ولو قال له علي
كذا درهم برفع او نصب او جر او سكون او كذا كذا بالاحوال
الاربعة او قال كذا او كذا درهم بلا نصب لزمه درهم فان
ذكره بالنصب بان قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان لان
التمييز وصف في المعني فيعود الي الجميع ولو قال الدراهم التي
اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم
البلد الذي اقر به كذلك او وصل قوله المذكور بالاقرار قبل
قوله ولو قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية فاحد
عشرة او حسابا عرفه فعشرة وان اراد ظرفا او حسابا لم
يعرفه او اطلق لزمه درهم لانه المتيقن **ويصح الاستثنا
في الاقرار** وغيره لكثرة وروده
بالا او احدي اخواتها في القران والسنة وكلام العرب بشروط الاول وعليه
اقتصر المص **اذا وصله به** اي اتصل المستثني بالمستثني
منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت
بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا الشرط
الثاني ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر
بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم
رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث عدم استغراق
المستثني المستثني منه فان استغرقه كقوله علي عشرة الا
عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق
لا في المستثني منه ولا في المستثني ولا فيهما فلو قال له علي

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)